

الوسيط في المذهب

عند الشافعي رضي الله عنه إذن في الإلتاف بشرط الضمان فهو قريب منه إن لم يكن عينه أما ركنه .

فالمقرض و المقرض و الصيغة .

أما الصيغة فقوله أقرضتك أو أخذه بمثله و هل يشترط القبول وجهان أحدهما لا لأنه أن في الإلتاف بعوض .

.

و الثاني نعم لأنه يملكه المستقرض بالقبض أو التصرف فليس إلتافا محضا .

وأما المقرض فليس يشترط فيه الا أهلية التملك و التبوع فإنه تبرع و لذلك لا يجوز في مال الطفل الا لضرورة و كذا المكاتب على ما سيأتي في الرهن .

أما المقرض فكل ما يجوز السلم فيه ويتسلط قرضه الا الجواري ففيه قولان منصوصان .

القياس الجواز كما في العبيد .

ووجه المنع أن المستقرض يتسلط على الوطاء ويتسلط على الاسترداد فيبقى الطء في صورة

إباحة .

و لا خلاف في أنه لو كانت الجارية محرما للمستقرض جاز إقراضها و قد نقل عن الصحابة

النهي عن إقراض الجواري فاستحسن الشافعي رضي الله عنه ذلك